

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٥٠ لسنة ٢٠١٢

بنجح السادة أعضاء نقابة المهن التمثيلية

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية

والسينمائية والموسيقية :

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير الثقافة رقم (١٢٩٤) المؤرخ ٢٠١٢/٢/١٥ :

قرار:

(المادة الأولى)

يُخول السادة أعضاء نقابة المهن التمثيلية - كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية ، وهم :

الاسم	الصفة	جهة العمل	م
الأستاذ الفنان/ حلمى محمد إبراهيم فرودة	أمين صندوق النقابة	فنان قدير بقطاع المسرح	١
الأستاذ الفنان/ صبرى عبد السلام محمد عبد الله	عضو مجلس النقابة	فنان قدير بقطاع المسرح	٢
الأستاذ الفنان/ عفاف رشاد أحمد سويلم	عضو مجلس النقابة	فنان قدير بقطاع المسرح	٣
الأستاذ الفنان/ أشرف حسن طلبة السيد	عضو مجلس النقابة	فنان قدير بقطاع المسرح	٤

٤

الواقع المصرية - العدد ١٣٢ في ٩ يونيو سنة ٢٠١٢

الم	الاسم	الصفة	جهة العمل
٥	الأستاذ الفنان / متير مكرم ولسن عبد المسيح	عضو مجلس النقابة	فنان قدير بقطاع المسرح
٦	الأستاذ الفنان / كمال عطيه عمر إبراهيم	عضو مجلس النقابة	معيد بأكاديمية الفنون
٧	الأستاذ الفنان / محمد مصطفى محمد الصاوي	عضو مجلس النقابة	فنان قدير بقطاع المسرح

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٢/٤/٢٣

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد عبد الله